محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :١١٤٤/٢٠٠٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسة

==========

المميـــــــزة :-

/ وكيلها المحامي

المميز ضـــده :-

الحـــــق العـــــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقـــم ٢٠٠٠/٧٤٦ فصـــل ٢٠٠٠/١١/٢٨ والقـــاضي بتجريم المتهمة بجناية التدخل بالقتل العمـــد خلافـــاً للمادتين (٣٢٨ ، ٨٠) عقوبات والحكم عليها بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم إعلان مسؤولية المتهمـــة حيث أنها لم ترتكب أي فعل من أفعال التدخل الواردة فـــي المادة ٨٠ من قانون العقوبات .

٢- لا يوجد أي اتفاق مسبق بين المتهمة وآخرين نهائياً حيث أن المنزل الذي وقـــع فيه الحادث هو منزل المتهمة وتسكن به مع أطفالـــها وأن تواجدهـــا فـــي المنزل أمر طبيعي ولا علم لها بما حصل إلاّ بعد أن سمعت أصـــوات إطـــلاق العيارات النارية وأن تواجدها لا يشكل تدخلاً إلاّ أنّ محكمـــة الجنايـــات ذهبـــت عكس ذلك .

٣- أن المتهمة نعمة اتصلت مع المرحوم يوم الخميس الموافق ٩٩/٧/١٥ وبعدهـــا قام المرحوم بالمجيء إلى منزل ثم ذهب إلى منزله بنفس اليوم وأن لم تقم بالاتصال معه يوم الجمعة يوم وقوع الحادث وهذا ثابت في ملف القضيـــة فلو كان لها أي نية لقتله لفعلت ذلك يوم الخميس إلاّ أنها لا علم ولا علاقة لـــها بالحادث نهائياً .

٤- لا يوجد أي اتفاق يربط المتهمة بالفعل الحاصل نهائياً وأن انتفاء الاتفاق ينفـــي العقاب .

٥- عندما اتصلت المتهمة مع المرحوم يوم الخميس ٩٩/٧/١٥ طلبـــت منـــه الحضور وبرفقة ابنته من أجل حل الخلاف وموضوع خطبة ابنته رنا فـــهذا دليل لعدالتكم أن المتهمة كانت حسنة النية عندما اتصلت به ولم تطلبه لوحده .

lawpedia.jo

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى مع الاحترام بعدم الأخذ بما جاء فـــي أقـــوال المتهمة نعمة الشرطية وهي ... دخلت إلى غرفة النوم برفقة بنـــاتي ... وأثنـــاء نومي سمعت صوت عيارين ناريين فهذا دليل آخر لعدالتكم أن المتهمة لـــم تكن في نفس الغرفة التي قتل فيها المرحوم ولا علم لها بذلك إلاّ بعد أن ســـمعت صوت إطلاق النار فقط .

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى الموقرة مع الاحترام وخالفت نص المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٨- سبق لمحكمة الجنايات الكبرى أن أصدرت حكمها وأعلنـــت عـــدم مســؤولية المتهمة وجاء قرار محكمة التمييز ونقضت الحكم من أجل تعليل وتســـبيب القرار إلاّ أن محكمة الجنايات جرمت المتهمة .

٩- ثابت في أقوال شاهد النيابة عدنان وهو ابن المرحوم أن لم تقم بالاتصـــال مع المرحوم يوم الحادث نهائياً وهذا دليل آخر على براءة المتهمة

١٠- لا يوجد أي بينة للنيابة تثبت أن كانت موجودة بالغرفة وأن بينـــة الدفـــاع أثبتت وجود في غرفة النوم مع بناتها إلاّ أن محكمة الجنايـــات لـــم تـــأخذ بالبينة الدفاعية .

١١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن المتهمة قـــامت باســـتدراج طليقها المرحوم .

١٢- أن المتهمة أم لأسرة كبيرة وبينهم أطفال صغار السن .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ قدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكـــبرى مطالعـــة خطيـــة طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـــها قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتصديق الحكم المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ واقعة الدعوى كما تحصلت وقنعت بها محكمة الجنايـــات الكبرى تتلخص في أنّ المغدور هو والد المتهم وعم المتهم والمتهمة هي مطلقته وللأقوال والادعاءات من عائلة المغدور التي مفادها أنّ الأخير كـــان يقـــوم بـــهتك

عرض بناته فقد صمم المتهم على قتل والده وأعدّ لتنفيذ ذلك المسدس المضبوط في القضية وهو من عيار ٧ ملم روسي الصنع اشتراه بمبلغ ١٢٠ ديناراً قبل ثلاثة أشهر من الحادث ومن علمه من والدته وشقيقاته بأنّ والده يقوم بهتك عرض بناته فاتفق مع المتهم وخططا معاً لتنفيذ القتل حيث حضر المغدور لمنزل مطلقته إلاّ أن الفرصة لم تتح لهما لوجود أطفال صغار وفي الليلة الثانية حضر المغدور بعد منتصف ليلة ٩٩/٧/١٦ وجلس مع المتهم ومطلقته المتهمة بينما اختبأ المتهم في إحدى الغرف ، وبعد فترة دخل المغدور لينام وذهبت المتهمة للنوم في غرفة أخرى وحوالي الساعة الثانية بعد منتصف الليل قام المتهم بإشهار سلاحه الذي كان يخفيه تحت حزامه وأطلق ثلاث رصاصات أصابت المغدور وأسرع المتهم وتناول المسدس من المتهم وأطلق بدوره ثلاث رصاصات أخرى أصابت المغدور وأدت إلى وفاته ثم حضرت المتهمة وبناتها على صوت الرصاص وأخذ المتهمان يقولان (أخذت شرفكم وارفعوا رؤوسكم) وتمّ إخبار الشرطة واعترف المتهمان بهذه الوقائع وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٠/٩٠ القاضي بتجريم المتهمين بجناية القتل العمد بالاشتراك المسندة إليهما بحدود المادتين ٣٢٨و٧٦ عقوبات وبراءة المتهمة من جناية التدخل بالقتل العمد المسندة إليها وبراءة المتهم من جنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص وإدانة المتهم بهذه الجنحة وحبسه عنها مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح وقضت بالحكم بوضع كل واحد من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم مخفضة من الحكم بالإعدام للأسباب المخففة التقديرية التي وجدتها وقضت بتنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح .

لم يرتض المتهمان بهذا القرار كما لم ترتض النيابة العامة فطعنا فيه تمييزاً فأصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٠/٥٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ يقضي برد التمييز المقدم من المميزين وتأييد الحكم المميز بحقهما وقبول التمييز المقدم من النيابة العامة ونقض الحكم المميز بحق وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد أن أعيدت القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى وتقرر اتباع النقض أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٠/٧٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ يقضي بتجريم المتهمة بجناية التدخل بجرم القتل العمد خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨ و ٨٠ و ٨١ عقوبات

lawpedia.jo

ووضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف بعـد تخفيضـها للأسـباب المخففـة التقديرية التي وجدتها .

لم ترتض المتهمة بهذا القرار فطعنت فيه بالتمييز الماثل للأسباب الواردة فيه .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز جميعاً : ومحصلها واحد وهو النعي علـى الحكم المميز بتجريم المميزة بجناية التدخل في القتل العمد لعدم توفر الأدلة .

وفي ذلك نجد أنّ المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت علـى أنه يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدهـا ويحـق للمتـهم الآخـر ...

وحيث أنّ المتهم عصام بأقواله لدى الشرطة (مبرز م/١) قد أفاد بأنه كان قد تزوج من ابنة عمه المغدور وبعد شهرين قام بتطليقها عندما أخبرته أنّ والدها جامعها عدة مـرات ويـوم الخميس وأثناء وجوده في منزل أبناء عمه أشقاء مطلقته قامت المتهمة بالاتصال بـالمغدور الذي كان يسكن لوحده وطلبت منه الحضور للإشراف على أولاده وبالفعل حضر ولدى مغادرتـه المنزل وتنفيذاً للاتفاق السابق مع المتهم طلبـا مـن المتهمـة أن تتصـل بطليقـها لاستدراجه لمنزلها لقتله وبالفعل اتصلت المتهمة بطليقها وطلبت منـه الحضـور إلـى منزلـها لمشاهدة الأولاد وحل خلافاتهم فاستجاب لطلبها ووعدها بالحضور حيث كان بانتظار قدومه كـل من والمتهمة لتنفيذ ما تمّ الاتفاق عليه وبالفعل ولدى حضور المغـدور جلـس مع في إحدى الغرف بينما اختبأ في غرفة أخرى لوجود خلاف سـابق بينـه وبين المغدور وسمع المغدور يطلب من المتهمة ... وكانت نعمة موجـودة بالغرفـة أثناء عملية إطلاق النار .

وحيث أنّ المتهمة نعمة قد اعترفت بأقوالها الشرطية (مبرز ن/٧) بأنها اتصلـت يـوم الخميس ٩٩/٧/١٥ هاتفياً بالمغدور وطلبت منه الحضور إلى بيتها لحل الخلافات .

وحيث أنّ هذا الاعتراف يشكل قرينة تؤيد أقوال المتهم حول الاتفاق المسبق مـع المتهمة على قتل المغدور ، وعليه فإنّ الأخذ بها يتفـق ومتطلبـات المـادة ٢/١٤٨ مـن الأصول الجزائية .

lawpedia.jo

وحيث أنّ ثبوت علم المتهمة بالاتفاق السابق بين كل من على قتل طليقـــها المغدور والموافقة على طلبهما استدراجه إلى منزلها بداعـــي حـــل خلافـــات الأولاد وقيامـــها بالاتصال به للحضور لمنزلها مما ساعد وسهل للمتهمين المذكورين تنفيذ اتفاقهم بقتل المغدور .

وحيث أنّ هذه الأفعال تشكل جرم التدخل في جناية القتل العمد بـــالمعنى المنصـــوص عليه في المادة ٨٠/ح و د من قانون العقوبات فتكون محكمة الجنايـــات الكـــبرى قـــد أصـــابت بالنتيجة التي توصلت إليها مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وحيث أنّ الحكم مميز بحكم القانون وفق أحكام المادة ١٣ من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى .

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد استعرضت واقعة الدعـــوى والأدلـــة الـــواردة المقدمة فيها وناقشتها وطبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وتوصلت إلى تجريم المتهمة بما أسند إليـــها فيكون استخلاصها لهذه النتيجة سائغاً ومتفقاً وأحكام القانون ونؤيدها في ذلك .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٩/١/٢٠٠١م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو رئيس الديوان

دقق

ن.م